رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8674 - حكم النذر الذي لم يسم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا نذرت لله عز وجل ثلاث مرات في مناسبات مختلفة. هل علي صيام تسعة ايام لهذه النذور الثلاثة ام يكفي صيام ثلاثة ايام فقط عن هذه النذور مجتمعة. افيدوني افادكم الله وشكرا لكم. ان لا يختلف - 00:00:00

فاذا قلت لله علي نذر ان فعلت كذا وفعلت كذا وفعلته عليه كفارة يمين يعني ما سميته شيء ما قلتها ان اصوم او اتصدق اذا كان لم يسمى في كفارة يمين واذا اتت من - 00:00:20

قلت لله عليها نذر ان كلمت فلان غير نذرك الاول وكلمت عليك ايظا كفارة يمين واذا اتيت راء ثالث لله علي نذر من سفرة الى كذا وثم سافرت عليه كفارة يمين - 00:00:40

لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة كفارة يمين اذا لم يسمى كفارة النذر كفارة يمين اذا لم يسمى اما اذا سميت قلت لله علي ان اصوم ثلاثة ايام ان ولد لي ولد لله علي ان اصوم - 00:00:58

عشرة ايام يكشف الله شفاني الله من كذا وكذا. فعليك ان تصوم اذا شفاك الله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر يطع الله فليطعه والنبي يعصي الله ولا يعصيه. هكذا لو قلتها لله عليه نذر. انا اتصدق بمئة ريال او بالف ريال. انسف الله - 00:01:18

ولدي او شفاني الله انا او شفى الله ابي او امي حصل الشفاء تصدق بما قلت وهكذا ما اشبه ذلك. نعم - 00:01:38